IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام: الخمسون سنة الأولى
1957–2007

المؤتمـــر العـــام

GC(51)/RES/12
Date: September 2007

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية الحادية والخمسون

البند ١٦ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(51)/22)

الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي

التقدم المحرز بشأن التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي

قرار اعتمد يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ خلال الجلسة العامة التاسعة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(ب) وإذ يأخذ في الاعتبار، على ضوء التنامي المطرد لعدد الهجمات الإرهابية المأساوية في العالم أجمع، الحاجة إلى مواصلة توجيه الانتباه الخاص للآثار المحتمل أن تترتَّب على الأعمال الإرهابيّة بالنسبة لأمن المواد النوويّة والمواد المشعّة الأخرى أثناء استخدامها وخزنها ونقلها، على نحو يشمل مرافق مرتبطة بها، وإذ يؤكد على أهميّة تدابير الحماية الماديّة والتدابير الأخرى لمكافحة الاتّجار غير المشروع وأهمية النظم الرقابيّة الوطنيّة بالنسبة لضمان الحماية من الإرهاب النووي وغيره من الأعمال الشريرة، بما في ذلك استخدام المواد المشعّة في صنع أجهزة تشتت إشعاعي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره خطة الأمن النووي الرباعية السنوات ٢٠٠٦- ٢٠٠٩ التي أقرها مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

(د) وإذ يسلِّم بأنَّ منهجيّة تقدير المخاطر استناداً إلى التهديدات تنطبق على المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، واضعاً نصب عينيه ضرورة الحرص على ألا يؤدي تدابير تقوية الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية،

(هـ) وإذ يدرك مسؤوليات كل دولة عضو وفقاً للالتزامات الدولية بالإبقاء على نحو فعال على الأمان والأمن النوويين، وإذ يؤكّد أن المسؤوليّة عن الأمن النووي داخل الدولة تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ يشير إلى مساهمة التعاون الدولي الهامة في دعم جهود الدول لتنفيذ مسؤولياتها،

(و) وإذ يشير إلى القرار ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي يناشد جميع الدول أن تتعاون، خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائيّة ومتعدِّدة الأطراف، من أجل منع وقمع الهجمات الإرهابية،

(ز) وإذ يلاحظ أيضاً أن إجراءات المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع وصول الفاعلين الذين ليست لهم صفة الدولة إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها، لاسيما قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، تشكل مساهمات مهمة في الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي، وإذ يلاحظ المبادرات ذات الصلة بذلك،

(ح) وإذ يحيط علماً بقيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة باعتماد القرار ١٦٧٣ الذي يمدد التفويض الممنوح للجنة القرار ١٥٤٠ بشأن تعزيز التنفيذ التام للقرار المذكور، وإذ يعتزم مواصلة العمل بهمة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل بلوغ هذه الغاية الهامة،

(ط) وإذ يحيط علماً في هذا السياق بشتى مساهمات مجموعة الـ ٨ منذ إقرار الشراكة العالمية المناهضة لانتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل في مؤتمر قمة كاناناسكيس في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بما في ذلك إعلان هايلينغدام الذي صدر في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن مكافحة الإرهاب، والتقرير المتعلق بدعم مجموعة الـ ٨ لجهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب؛ وإذ يحيط علماً أيضاً بتنفيذ إستراتيجية الاتحاد الأوروبي المناهضة لانتشار أسلحة الدمار الشامل، المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والمساهمات الوطنية والدولية الأخرى مثل المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

(ي) وإذ يذكّر بأن هناك مؤتمرات دولية أعربت عن تقديرها للعون والدعم الدوليين المقدمين إلى برامج وطنية ترمي إلى تأمين ومراقبة غير المؤمن من المواد النووية والمواد المشعة الأخرى على نحو يتسق مع القوانين واللوائح الوطنية،

(ك) وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بوصفها الصك المتعدد الأطراف الوحيد الملزم قانوناً الذي يعالج مسألة الحماية المادية للمواد النووية،

(ل) وإذ يحيط علماً بدور الوكالة في تيسير وضع وثائق وثيقة الصلة بالأمن النووي ترسي أساسيات وتوصيات ومبادئ وإرشادات من أجل مساعدة الدول على تنفيذ الصكوك الدولية الملزمة قانوناً وغير الملزمة قانوناً،

(م) وإذ يذكِّر في هذا السياق بالدور الهام الذي أدته التوصيات الواردة في الوثيقة المعنونة "الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية" (الوثيقة INFCIRC/225) في توفير إرشادات مقبولة

دولياً بشأن الحماية المادية الفعالة؛ وإذ يلاحظ أن الوثيقة INFCIRC/225، التي نقحت آخر ما نقحت في عام ١٩٩٩، تحتاج إلى تنقيح مرة أخرى من أجل التصدي للتهديد الراهن المتمثل في الإرهاب النووي والإشعاعي،

(ن) ويحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٦٠/ ٧٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي نص على جملة أمور منها دعوة جميع الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من اقتناء أسلحة دمار شامل ووسائل إيصال تلك الأسلحة؛ وإذ يرحب ببدء نفاذ "الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي" في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

(س) وإذ يشير إلى أنَّ هناك اتفاقات دوليّة أخرى، تم التفاوض عليها تحت رعاية الوكالة، لها صلة بإتباع نهج متكامل – قائم على المنع – حيال الأمن النووي والحماية الماديّة للمواد النوويّة والموادّ المشعّة الأخرى من خطر الإرهاب النووي والإشعاعي، علماً بأن تلك الاتفاقات تشمل اتفاقيّة التبليغ المبكّر عن وقوع حادث نووي، واتفاقيّة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، واتفاقيّة الأمان النووي، والاتفاقيّة المشتركة بشأن أمان التصرُّف في الوقود المستهلك وأمان التصرُّف في النفايات المشعّة،

(ع) وإذ يؤكد من جديد على أهمية مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها كصك قيِّم يكفل تعزيز أمان المصادر المشعة وأمنها، وإذ يسلم في الوقت ذاته بأن المدونة ليست صكاً ملزماً من الناحية القانونية،

(ف) وإذ يشير إلى المساهمة الرئيسية التي يقدمها نظام ضمانات الوكالة، وكذلك مساهمة النظم الحكوميّة لحصر ومراقبة المواد النووية، في منع الاتِّجار غير المشروع بالمواد النووية وردع تحريفها وكشفه،

(ص) وإذ يقر بالعمل الذي بذلته الوكالة بالتعاون مع الدول الأعضاء من أجل كفالة فعالية وعولية المعدات المستخدمة في الكشف عن التحريك غير المشروع للمواد النووية والإشعاعية، وبالحاجة إلى مواصلة عمل الوكالة في هذا الصدد،

(ق) وإذ يشدِّد على الأهميّة الجوهريّة لضمان سريّة المعلومات المتَّصلة بالأمن النووي والإشعاعي، لا سيما المعلومات التي يمكن أن تجتذب اهتمام الإرهابيين،

١- يحيط علماً مع التقدير "بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠٠٧" الذي قدمه المدير العام في الوثيقة GC(51)/15 بشأن التدابير الرامية إلى تحسين الأمن النووي والحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي؛ وهو التقرير الصادر استجابة للقرار GC(50)/RES/11؛ ويشيد بالمدير العام وبالأمانة لتنفيذ كل من خطة أنشطة الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ وخطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، ويتطلع إلى مواصلة جهودهما الرامية إلى تحسين الأمن النووي والإشعاعي وإلى منع الإرهاب النووي والإشعاعي؛

٢- ويرجو أن يتم الاضطلاع بإجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٣- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى توفير الدعم السياسي والمالي والتقني، بما في ذلك المساهمات العينيّة، لتحسين الأمن النووي والإشعاعي ومنع الإرهاب النووي والإشعاعي، وإلى تزويد صندوق الأمن النووي بما

يلزمه من دعم سياسي، ومن دعم مالي على أساس طوعي؛ ويرحب بالمساهمات التي وردت فعلاً إلى صندوق الأمن النووي؛

٤- ويرحب باعتماد تعديل هام لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اختصاراً: "الاتفاقية")، بتوافق الآراء في المؤتمر الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠٥ في فيينا، يقوي الاتفاقية على نحو جوهري، حيث يمدد نطاقها ليشمل الحماية المادية للمرافق النووية ونقل المواد النووية وتخزينها واستخدامها على الصعيد المحلي، معززاً بذلك الأمن النووي العالمي؛ ويناشد الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعجل بالتصديق على التعديل والعمل على إنفاذه سريعاً ؛ ويشجّعها على التصرف وفقاً للغاية والهدف اللذين ينشدهما التعديل إلى حين دخوله حيز النفاذ، ويناشد جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية وإلى تعديلها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥- ويرجو من الأمانة أن تيسر إجراء تنقيح للوثيقة INFCIRC/225 من جانب الدول الأعضاء؛

٦- ويعرب عن عميق ارتياحه إزاء دخول "الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي" حيز النفاذ في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وذلك باعتبارها الصك الدولي المتعدد الأطراف الثالث عشر الذي يتناول مسألة الإرهاب؛ ويذكّر بالمهام التي أسندتها تلك الاتفاقية إلى الوكالة؛ ويناشد جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٧- ويرحّب بالاعتماد الإجماعي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لقرار الجمعية العامة بشأن إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي يشجّع الوكالة على مساعدة الدول في بناء القدرات لمنع الإرهابيين من الوصول إلى المواد النووية، وضمان الأمن في المرافق المتصلة بذلك، والاستجابة الفعّالة في حال وقوع هجوم تستخدم فيه مثل هذه المواد؛

٨- ويشجع الأمانة على الاستمرار، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في أداء دور إيجابي في المبادرات الدولية المتعلقة بالأمن النووي، بما في ذلك المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، ضمن إطار برنامجها الخاص بالأمن النووي؛

٩- ويناشد جميع الدول عدم توفير أي شكل من أشكال الدعم لأي أطراف فاعلة ليست لها صفة الدولة ترتكب أعمالاً إرهابية نووية أو إشعاعية أو تنوي ارتكاب أعمال إرهابية نووية أو إشعاعية، واتّخاذ كافة الخطوات الضرورية المطلوبة بموجب قرار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة ١٥٤٠ الذي نص، في جملة أمور، على منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة؛ ويدعو الأمانة إلى توفير مثل هذه المساعدة – ضمن نطاق مسؤوليات الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي – للدول الأعضاء، بناء على طلبها، حتى تفي تلك الدول بالتزاماتها المنصوص عليها في القرار المذكور والتزاماتها إزاء لجنة القرار ١٥٤٠؛

١٠- ويناشد جميع الدول أن تكفل أن إجراءات تقوية الأمن النووي ينبغي ألاّ تعرقل التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، وتبادل المواد النووية لأغراض سلمية وتشجيع استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية؛

١١- ويرحِّب بالأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الحماية الماديّة للمواد النوويّة والمرافق النوويّة ومنع الأنشطة غير المشروعة المنطوية على مواد نوويّة ومواد مشعّة أخرى وكشفها والتصدّي لها، وذلك من أجل تحسين الأمن النووي والإشعاعي ومنع الإرهاب النووي والإشعاعي؛

١٢- ويرحِّب أيضاً بالأنشطة المضطلع بها لوضع ترتيبات تكفل تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك مواصلة تعهُّد برنامج قاعدة بيانات الاتِّجار غير المشروع، ويدعو جميع الدول إلى المشاركة في برنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع على أساس طوعي، ويدعو كذلك جميع الدول إلى النظر في الخطر المحتمل أن ينجم عن الاتجار غير المشروع عبر حدودها وداخل أراضيها؛

١٣- ويرحب بالجهد الذي تبذله الوكالة في مجال الكيمياء الشرعية النووية، واستهلال مشروع بحثي منسّق بشأن تحسين التدابير التقنية للكشف عن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة والتصدي له، ويحث الدول الأعضاء على تقديم دعم مستمر لأنشطة الوكالة المتصلة بالكشف عن منشأ المواد النووية أو المشعة التي يتم الاتجار بها على نحو غير مشروع أو بتحديد هذا المنشأ؛

١٤- ويرحب بجهود الوكالة الرامية إلى مساعدة البلدان التي اختارت، طوعاً، تحويل مفاعلات البحوث بحيث تعمل باليورانيوم الضعيف الإثراء بدلاً من اليورانيوم الشديد الإثراء؛

١٥- ويلاحظ مع التقدير عمل الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي في إسداء المشورة المقدَّمة من خبراء الدول الأعضاء بشأن توجهات أنشطة الوكالة المتصلة بالأمن النووي والإشعاعي وبشأن تنفيذ تلك الأنشطة، وفي استعراض الوثائق والخدمات المرتبطة بذلك؛

١٦- ويحيط علماً بالخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي والإشعاعي؛ ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ ما يلزم من تدابير بشأن السرية، وأن تقدم تقريراً حسب الاقتضاء إلى مجلس المحافظين عن حالة تنفيذ تدابير السرية الجديدة؛

١٧- ويدعو المدير العام إلى أن يواصل – بالتشاور والتنسيق مع الدول الأعضاء، وعملاً بخطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، تنفيذ أنشطة الوكالة المتَّصلة بالأمن النووي والإشعاعي والحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي؛

١٨- ويرحب بمبادرة الوكالة الرامية إلى مساعدة الدول، حسب الاقتضاء، على تخطيط أنشطتها اللاحقة المتعلقة بالأمن النووي، لا سيما من خلال الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، ويشجع الوكالة على إعداد تقرير سنوي يسلط الضوء على الإنجازات الملموسة التي تحققت في العام السابق ويحدد أهداف وأولويات العام التالي؛

١٩- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى المؤتمر العام، في دورته الثانية والخمسين (٢٠٠٨)، هذا التقرير الذي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة بشأن تلك القضايا.